

ولو دخل باربع هو اذا كان دخوله بمن دخل بها قبل الاسلام
 طاما ان كان بعد اسلامه فليكن دخله بحداد كما كان مالا
 ولغيرها من حداد كما بسنة فبقية الايام بقية الاربعة
 علي عدد من لم يدخل بها فاذا دخل بواجرة بعد
 اسلامه من عشرة ومات ولم يتزوج شيئا بعد الرجول
 بها فليرجول بها الحداد والكل واجرة من لم يدخل
 بها ثلث حدادها اذا كان خارج بقية ثلثة علي
 تسعة ثلث فاذا دخل باثنتين كان لكل واحدة
 منها حدادها واللباق ربع حدادها اذا هو الخارج بقية
 اثنتين علي ثمان وهكذا العمل اذا دخل بثلاثة
 واما ان دخل برابعة فليأخذ من لم يدخل بها ان دخوله
 بعد الاسلام اختيار وقد اختار اربعا برحوله بمن
 ولا ارث ان تخلف اربع كتابيات عن الاسلام
 صورتهما اسلام علي عشر كتابيات فاسلم منهن
 ست وتخلف عن الاسلام اربع ثم مات قيل ان
 يختار منهن فانه لا ارث لغيرهن ايم لا ارث بيعة
 وتبيهن ايم الكتابيات ولان الكافر لا يرث المسلم
 واما المسلمان فلا احتمال ان يختار الكتابيات ومن
 غاية ما يختار فوقه الشك في سبب الارث والارث
 مع الشك ومعلوم قوله اربع كتابيات انه لو تخلف
 دونه الاربعة لم يحصل الارث للمسلمات لان المال
 فيما اعتاد الاربعة فالكفران لا يمتنع علي اقل منهن
 حيث قدر عليهن وهذا يريد ما يتوهم من انه
 قد يختار

تدبختار ما دونه الاربعة او التبتت المطلقة من مسلمة وثلاث
 معطوف علي تخلف ومبني ذلك انه اذا كان عنده
 زوجتان مسلمة وكتامة فقال للحواجا انتقل القوتان
 قبل الميول لم تقلم المطلقة من غيرها او بمال الميت
 والطلاق باين او رجعي وانقضت العدة قبل موته
 فلا ارث للمسلمة لثبوت الشك في زوجيتها
 ولو لم تنقض العدة لا التماس ولا ارث جميع
 المسلمة لانه علي احتمال ان تكون المطلقة هي
 الكتابية فالمبررات كله للمسلمة وعلي احتمال
 كون المطلقة هي المسلمة والعدة لم تنقض فلها
 المبررات ايضا لان اطلق احري زوجيته وحيلته
 ودخل بلحواجا ولم تنقض العدة فلها الرجول بها
 الحداد وثلاثة ارباع الحداد في المبررات ولغيرها ربعه
 وثلاثة ارباع الحداد هذا معطوف علي قوله
 ان تخلف ومثله المسلمة مخرجة من عدم الارث
 وهذه الارث جهات ثابتة لعدم الشك في سبب
 وانما الشك في تعيين مستحقه وموتوع المسلمة
 اطلق احري زوجيته المسلمة بطلاقا قاصرا عن
 المائة وحيلته المطلقة بان قال هو كما طلق
 وادعي انه فحد واحدة بيمينها ولم يبين ذلك
 للبيعة ودخل بلحواجا وعلمت ثم مات المطلق
 قبل ان تنقض عدة الطلاق وقد علمت ان هذا
 الطلاق رجعي بالسبب الي الرجول بها وبابن